

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 481

محمد بن صالح العثيمين

نعم طيب وش بقي علينا من اسباب السجود الشك ولكن يجب ان نعلم ان ما ذكرناه نبدأ الدرس الجديد الان يجب ان نعلم ان ما ذكرناه في التشهد الاول - 00:00:00

يجري على من ترك واجبا اخر مثل التسبيح في الركوع لو نسي ان يقول سبحان رب العظيم في الركوع حتى قام ونهض من الركوع فانه ليس لا يرجع يحرم عليه الرجوع - 00:00:21

وعليه السجود عليه ان يسجد للسهو لانه ترك واجبا قبل السلام او بعده قبل السلام لان هذا نقص ولو ترك قوله سبحان رب الاعلى حتى جلس او حتى قام فانه - 00:00:41

لا يرجع وعليه ان يسجد ولو ترك رب اغفر لي حتى سجد فانه لا يرجع وعليه السجود وعلى هذا فقس كل من ترك واجبا حتى فارق محله الى الركن الذي يليه - 00:01:03

فانه لا يرجع ولكن عليه السجود لهذا النقص ويكون السجود قبل السلام طيب فان نسي سبحان رب الاعلى ولكن لما نهض قبل ان يجلس ذكر ماذا يعمل يرجع يرجع لانه لم يفارق ان لم يصل الى الركن الذي يليه - 00:01:24

لانه لم يصل الى الركن الذي يليه وعليه ان يسجد لاجل زيادة النهوض طيب فقيل بالشك وما ادرك ما الشك الشك لابد من معرفة ثلاث قواعد فيه القاعدة الاولى اذا كان الشك بعد انتهاء الصلاة - 00:01:50

فلا عبرة به اذا كان الشك بعد انتهاء الصلاة فلا عبرة به الا ان يتيقن النقص او الزيادة عرفتم عجيب مثال ذلك بعد ان سلم شك هل صلى ثلاثة ام اربعا - 00:02:17

نقول لا تلتفت الى الشك لا تسجد للسهو ولا ترجع لصلاتك ولا شيء ابدا لان الصلاة تمت على وجه شرعي ولم يوجد ما ينقض هذا الوجه الشرعي ولا لا - 00:02:41

الرجل لما سلم ما عنده اشكال ان الصلاة تامة تمت الصلاة الان وبرأت بها الذمة وانتهت فوق الشك او فورد الشك بعد ان برئت ايش الذمة ولهاذا لم يكن فيه عبرة ما نعتبره اطلاقا - 00:03:02

ومثل ذلك لو شك في عدد الطواف عدد اشواط الطواف بعد ان فرغ من الطواف شك هل طاف سبعا ام ستا ماذا يصنع لا عبرة به لا يلتفت اليه لانه فرغ من الطواف - 00:03:26

على وجه شرعي فبرئت به الذمة فورد الشك ايش بعده ها بعد براءة الذمة فلم يلتفت اليه ومثله لو شك في حصى الجمار لو شك في حصى الجمار بعد ان فرغ - 00:03:49

وانصرف ما يقول ماذا نقول له لا تلتفت له لانك بفراحك من العبادة برئت ذمتك فورد الشك وذمتك قد برئت هذى قاعدة القاعدة الثانية اذا كان الشك وهماما وهماما يعني - 00:04:13

طرأ على على ذهنه طوروا لكنه ما استقر مجرد وهم كما يوجد هذا في في الموسوين فلا عبرة به ايضا لا عبرة به الى انه وهم فلا يلتفت اليه والانسان لو لو طاوع التوهم - 00:04:43

لتعب تعب تعبا عظيما فلا يلتفت لهذا الثالث اذا كثرت الشكوك مع الانسان حتى صار لا يفعل فعلا الا شك فيه ان توضأ شك وان صلى شك وان صام شك - 00:05:09

كل شيء يشك فيه فهذا ايضا لا عبرة به لان هذا مرض والا والكلام مع الانسان الصحيح سليم من المرض والانسان الشكاك هذا يعتبر

ذهنه غير مستقر فلا عبرة به - 00:05:28

فهذه ثلاثة قواعد اعرفها في باب الشك الاولى بخاري عطنا قاعدة الاولى ترى اذا ما عرفت ما يكون لك محل في الصفة الاولى يعني احنا ما نريد ياخذ الصفة الاولى الا الانسان حريص - 00:05:50

والآخر اذا كان الشك بعد انتهاء الصلاة فلا عبرة به. تمام اذا كان الشك بعد انتهاء الصلاة فلا عبرة به نعم علل اذا كان مثلا صلی علل ما هو مسجد - 00:06:14

قال لي ليش ما ما في عبرة من العبادة انتهى من العبادة. فلما انتهى منها برئت ذمته فورد الشك ها بعد ان برأت ذمة من عباده انتهت رفعت طيب اذا كان الشك واهم. اذا كان الشك وهم. ولم يستقر فهذا - 00:06:31

لا عبرة به. طيب ثالث ها؟ انا ما ادرى والله انا اشرت لواحد وثلاثة كلهم رفعوا اللي يكلم الان يرفع يده اي لا انا اريد الثانية ايه مم نعم فلا عبرة به - 00:06:55

لان هذا يعتبر مرض طارئ على فكر الانسان فلا يعتبر الانسان هذا غير سليم اذا كان كثير الشكوك طيب انا الشك اذا كان شكا خاليها من هذه الامور الثلاثة فما الحكم - 00:07:18

بين المؤلف فيه قال المؤلف رحمة الله ومن شك في عدد الركعات اخذ بالاقل هذه قاعدة من شك في عدد ركعات اخذ بالاقل شك هل صلی ثلاثا ام اربعنا تجعلها - 00:07:35

هل صلی ثلاثا ام اثنين اثنين او واحدة واحدة اذا شك في عدد الركعات اخذ بالاقل طيب الدليل والتعليم الدليل قول الرسول صلی الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته - 00:07:56

فلم ندري كم صلی ثلاثا ام اربعنا فليطرح الشك ولينبني على ما استيقن فليطرح الشك ولينبني على ما استيقظ فمثلا اذا شككت هالثلاثة او اربع فعندي شيء متيقن وشيء مشكوك فيه - 00:08:17

ما هو المشكوك فيه الرابعة اطرحها والمتيقن الثالث اذا اجعلها ثلاثة اجانها ثلاثة هذا دليل التعليل لأن الناقص هو المتيقن والزائد مشكوك فيه والاصل عدمه لأن القاعدة ان ما شك في وجودها وعدمه فالاصل - 00:08:40

ها عدمه فنقول الان عندنا ثلاثة واربع الثالث متيقنة والرابعة مشكوك فيها هل هي وجدت او ما وجدت والاصل عدم الوجوب احذف الرابعة جمعها ثلاثة واثنين نقول الثنستان متيقنات - 00:09:12

او متيقنان والثالثة مشكوك فيها والاصل عدم فلتلغى بلغة اذا القاعدة اذا شك في عدد الركعات اخذ بالاقل هذا كلام المؤلف وظاهر كلام المؤلف انه لا فرق بين ان يكون لديه ترجيح - 00:09:37

او لا انه لا فرق بين ان يكون لديه ترجح او لا فاما شك هل هي ثلاثة واربع ورجح الأربع يأخذ ايش؟ على كلام المؤلف بالثلاثة واربع ورجح الثلاثة - 00:10:06

يأخذ بالثلاثة واضح ثلاثة واربع ولم يترجح عنده شيء يأخذ بالثلاثة يعني في السور الثلاثة سواء ترجح الناقص او الزائد او توسعوا العمران على كلام المؤلف يأخذ بالاقل هذا هنا كلام المعلم - 00:10:26

القوس الثاني القول الثاني في المسألة انه اذا شك وترجح عنده احد الامرین اخذ بالمتوجه سواء كان هو الزائد ام الناقص يأخذ بالمتوجه ودليل هذا القول حديث ابن مسعود رضي الله عنه - 00:10:43

ان النبي صلی الله عليه وسلم قال فيمن شك فتردد هل صلی ثلاث ام اربع قال فليتحرى الصواب فليتحرى الصواب ثم لينبني عليه بلينبني عنه التحرى ثم يسجد سجدين بعد ان يسلم - 00:11:10

فقال فليتحرروا الصواب وهذا يدل مع الحديث الاول على ان الشاك له حالان حال يمكن فيها التحرى وهي التي يغلب فيها الظن ب احد الامرین وحال اخر لا يمكن فيها التحرى - 00:11:34

وهي التي يكون الشك بدون ترجح وبناء على ذلك نقول اذا شك في عدد الركعات فان غالب على ظنه احد الاحتمالين اي ش عمل به وبنى عليه وسجد سجدين بعد السلام - 00:11:57

وان لم يتزوج عنده احد الاحتمالين اخذ بايشه بالاقل وبنى عليه وسجد قبل السلام طيب مثال ذلك رجل صلى وشك هل صلى ثلاثا ام اربعاء ولكن تزوج عنده انها اربع - [00:12:23](#)

نقول ها يجعلها ايشه ؟ اربعة لانه تزوج عندك ثم سلم ثم اسجد سجدين بعد السلام تزوج عنده انها ثلاث اه يجعلها ثلاثا ويأتي بالباقي وياسجد سجدين بعد السلام [00:12:47](#)

طيب شك ولم يتزوج عنده شيء ها ؟ يأخذ بالاقل وياسجد سجدين قبل السلام هذا القول الراجح الذي تجتمع فيه الدلة فعلى هذا القول نقول اذا شك في في العدد وتزوج عنده احد الامرین - [00:13:20](#)

اخذ بالراجح سواء كان الاقل ام الاكثر وسجد بعد السلام وان لم يتزوج اخذ بالاقل وسجد قبل السلام وسجد قبل السلام اذا لم يتزوج عنده شيء فالسجود قبل السلام اما على رأي المؤلف - [00:13:43](#)

فيأخذ بالاقل بكل حال وياسجد قبل السلام على رأي المؤلف ما يحتاج الى تفصيل خذ بالاقل بكل حال واسجد قبل السلام واضح الان طيب بقي عندنا مسألة هل يفرق بين الامام - [00:14:05](#)

والمنفرد والمأموم او هم على حد سواء - [00:14:31](#)